حتى اتعبت نفسي واجبت راحلتي وما تركت جبلا من هذه الجبال الا وقد وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة صلوة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه وجاء في بعض الروايات من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد
كان وقف بعرفة قبل ذلك فقد تم حجه فعلم بهذا ان هذا الوقوف واجب لانه عليه الصلاة والسلام علق تمام الحج به واما
الجواب عن الاية فنقول ان المذكور فيها الذكر لا الوقوف والذكر بالمزدلفة ليس بركن ولا واجب بالاجماع
ولهذا لو وقف ولم يذكر اصلا لا يلزمه شيء فاذا كان لا يكون غير المذكور وهو الوقوف ركنا قوله عند المشعر
الحرام اي قريبا منه وذلك للفضل كالقرب من جبل الرحمة والا فالمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر كذا في الكشاف
والمشعر الحرام جبل قزح او ما بين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة الى وادي محسر وقد مر ذكره والمشعر المعلم
لانه معلم لعبادة ووصف بالحرم لحرمته قوله وبمثله يثبت الركنية اي بمثل هذا النص وهو النص
القطعي قوله وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات جملة حالية معترضة بين الشرط والجزاء اي من وقف
معنا هذا الموقف والحال ان هذا الواقف افاض من عرفات قبل وقوفه بالمزدلفة فقد تم حجه قوله
علق به تمام الحج اي علق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف بالمزدلفة في قوله من وقف معنا هذا الموقف
تمام الحج لانه قال فقد تم حجه قوله وهذا يصلح امارة الوجوب اي تعليق تمام الحج بالوقوف يصلح علامة
الوجوب والامارة بفتح الهمزة العلامة قوله غير انه اذا تركه بعذر لا شيء عليه استثناء من قوله وهذا يصلح امارة الوجوب
يعني ان الوقوف بالمزدلفة واجب الا انه اذا تركه بعذر لا شيء عليه لما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة
اهله ليلا ومما روى البخاري في الصحيح باسناده عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت استاذنت سودة
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها وقال في شرح الصحيح الثبطة البطيئة يقال ثبطت
الرجل عن حاجته اذا حبسته عنها قوله والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر اي قال القدوري رحمه الله
تعالى وقال في الكشاف قيل سميت المزدلفة وجمعا لان آدم صلوات الله عليه اجتمع فيها مع حواء وازدلف
اليها اي دنا منها وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون
الى الله تعالى اي يتقربون بالوقوف فيها قوله لما روينا من قبل وهو قوله عليه الصلاة والسلام والمزدلفة كلها
موقف وارتفعوا عن وادي محسر بكسر السين المهملة والتشديد هذا واد معروف على يسار المزدلفة
قوله قال واذا طلعت الشمس افاض الامام والناس معه حتى ياتوا منى قال رضي الله عنه هكذا وقع في
نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح اذا اسفر افاض الامام والناس لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس اي قال
الامام القدوري واذا طلعت الشمس من يوم النحر افاض الامام من المزدلفة والناس معه حتى ياتوا منى قال

صاحب

صاحب الهداية هكذا وقع في نسخ مختصر القدوري وهو غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل
الطلوع ثم اقول هذا الذي قاله صاحب الهداية صحيح لكن الغلط وقع من الكاتب لا من القدوري نفسه
الا ترى ان الشيخ ابا نصر البغدادي رحمه الله تعالى وهو تلميذ الشيخ ابي الحسين القدوري رحمه الله تعالى قد اثبت لفظ
القدوري في هذا الموضع في شرحه بقوله قال ثم يفيض الامام من مزدلفة والناس معه حتى ياتوا منى واثبت
الامام ابو الحسين القدوري في شرح لمختصر الكرخي مثل هذا ايضا فقال ويفيض الامام قبل طلوع الشمس
فياتي منى فعلمنا ان ما ذكره صاحب الهداية منقولا من مختصر القدوري فذاك سهو من الكاتب لا من القدوري
والشيخ ابو الحسين القدوري اجل منصب من ان يزل قدمه في هذا القول وهو بحر زخار في الفقه وغيث مدرار
في الحديث وناهيك من دليل على غزارة علمه شرحه لمختصر الكرخي فاذا طالعته عرفت ان محله في الفقه كان عند
العيوق لا يناله يد كل واحد ويرجع طرف الناظر الى منزلته عن كلال وقد مهد لنا الاصل في الافاضة من
المزدلفة ما روى صاحب السنن باسناده الى عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان اهل
الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس وثبير
اسم جبل وكانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير والاغارة بالغين المعجمة الاسراع قوله قال فيبتدئ بجمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف اي قال الامام ابو الحسين القدوري رحمه الله تعالى يبتدئ
بجمرة العقبة بعد ما افاض من المزدلفة والجمرة هي الحجر الصغيرة وبها سمي المواضع التي ترمى جمارا او جمرات الاربع
لما بينهما من الملابسة والخذف بالخاء المعجمة الرمي برؤوس الاصابع يقال الحذف بالعصا والخذف بالحصى وحذف
بالعصا ايضا وهو بالحاء المهملة ومثل حصى الخذف بالجر لكونه صفة لما قبله قال الامام الاسبيجابي رحمه الله تعالى
في شرح الطحاوي ولو رمى جمرة العقبة بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا بعد
طلوع الشمس والافضل عندنا ان يرمي بعد طلوع الشمس حتى يجيز بالاتفاق وقال في شرح الكرخي وقت
الرمي يوم النحر يدخل بطلوع الفجر وقال الشافعي يدخل وقت الجواز بنصف الليل ويجب الرمي اذا طلعت الشمس
وقال سفيان الثوري لا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس وقال في شرح الاثار لا ينبغي لهم ان يرموها حتى تطلع
الشمس فان رموها قبل ذلك اجزأتهم وقد اساؤا ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
وجه قول الشافعي رحمه الله ما روي في شرح الاثار وغيره في حديث اسماء رضي الله تعالى عنها انها رمت ثم رجعت الى منزلها
فصلت الفجر ووجه ما روي عن اصحابنا رضي الله تعالى عنهم ان الافضل بعد طلوع الشمس هو ما روي في السنن وشرح الاثار
وغيرهما مسندا الى جابر رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال
الشمس وروي في السنن ايضا مسندا الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)